جمع ان نفيض فرمت جمرة العقبه وصلت الفجر بمكه وهذا يقتضي انها رمت
قبل طلوع الفجر لولا ذلك لما امكنها ان ترمي بعد الفجر وتصلي بمكه قبل طلوع
الشمس **فان قيل** ليس في الخبر ان النبي صلى الله عليه واله وسلم امرها بالرمي
قبل طلوع الفجر **قال** ض زيد لا بد ان يكون ذلك عن امره او علمه او مقارنه او
استفتا منها له ولولا ذلك لامرها عند الاستفتا بالاعاده **خبر** وروى
مولى اسما بنت ابي بكر عنها انها قالت ليله جمع هل غاب القمر فقلت نعم فارتحلنا
ثم مضينا بها حتى رمت جمرة العقبه وصلت الصبح في منزلها فقلت لها القد غلسنا
قالت يا بني ان النبي صلى الله عليه واله وسلم اذن للظعن يعني النسا **فصل**
في الرمي للمريض الذي لا يستطيع ان يرمي يرمى عنه ويهريق دما وكذلك من
اخر رمي اليوم الاول الى الثاني او رمي اليوم الثاني الى اليوم الثالث فانه يرمي ما فات
ويجبر تاخيره عن وقته بالدم لان ما بقي من ايام التشريق وقت لقضا ما اخره ويجبر
تاخيره بالدم وان اخر الرمي راسا الى ان مضت ايام التشريق لم يرم بعدها لان ما
بعدها ليس بوقت للرمي لا ادا ولا قضا ويجب عليه ان يجبره بالدم وهذا هو
مذهب الهادي الى الحق **ووجه** ذلك كله ان الرمي في وقته نسك واجب
فاذا اخر الرمي الاول الى الثاني والثاني الى الثالث فقد اخر الرمي عن وقته وهو
نسك واجب فمقتضيه ما دامت ايام التشريق فاذا مضت كلها فقد ترك النسك
ويدل على كون ما ذكرناه على الوجه الذي فصلناه نسكا واجبا ان النبي صلى الله
عليه واله وسلم رمى كذلك وفعله بيان لمجمل واجب فكان البيان واجبا ولقوله
صلى الله عليه واله وسلم خذوا عني مناسككم فثبت كونه نسكا واجبا واذا
اخل به على الوجه الذي فصلناه بالتاخير من يوم الى يوم او بالتاخير راسا حتى مضت
ايام التشريق وجب عليه الدم لقول النبي صلى الله عليه واله وسلم من ترك نسكا
فعليه دم وان رمى جمره من الجمار باكثر الحصى رمى بما نسيه وتصدق عن كل
حصاه بنصف صاع وان ترك من كل جمره اربع حصيات ورماها بثلث حصيات
رمى بما بقي وعليه دم ان كان في ايام التشريق وان كانت قد مضت اجزاه الدم
والدلاله على نحو ما بيناه وهو مذهب الهادي عليه السلم وهو اختيار جده القسم
عليه السلم **فصل** والمتمتع اذا جامع بعد ما طاف وسعى لعمرته قبل ان يقصر
او يحلق وجب عليه دم على مذهب الهادي لان الحلق والتقصير نسك وقد قال
صلى الله عليه واله وسلم من ترك نسكا فعليه دم ومن اخر طواف الزياره الى
اخر ايام التشريق طاف ولا شي عليه لان وقته ممتد كما بيناه اولا الى تصرمها
فان اخره حتى مضت كلها ثم اتى به فعليه دم لانه ترك نسكا ومن ترك نسكا
فعليه دم كما بيناه **قال** ض زيد وهذا مما لا اختلاف فيه **فصل** واذا طاف

المحرم

المحرم طواف الزياره وهو جنب او طافته المحرمه وهي حايض وجب عليهما الاعاده
مع الطهاره وجوبا فان خرجا وجاوزا المواقيت فعليهما دم بلا اختلاف لان طوافهما
مع الطهاره عندنا نسك واجب ومن ترك نسكا فعليه دم والدم الواجب
هاهنا بدنه على كل واحد منهما لان الحيض والجنابه كل واحد منهما اغلظ حكما
من الحدث لان كل واحد منهما يعم حكم حدثه جميع البدن وموضوع كفارات
الحج على قدر الجنايه فاذا خفت الجنايه خفت الكفاره واذا غلظت الجنايه
غلظت الكفاره هكذا ذكره السادة لمذهب الهادي عليه السلم وهو مروي
عن ابن عباس ولا يفوت الحج بذلك لقوله تعالى وليطوفوا بالبيت العتيق ولم
يشترط الطهاره **فدل** على ما قلناه ومن نسي طواف الزياره حتى راح الى
بلده فعليه الرجوع حتى يقضيه **قال** ض زيد ولا خلاف فيه وسوا ترك الطواف
كله او ترك منه شوطا او شوطين لانه لا يجبر بالدم وعن علي عليه السلم انه **قال**
يرجع الذي ترك طواف الزياره ولو من خراسان وذكر ائمتنا عليهم السلم انه لا
يزال ممنوعا من النسا حتى ياتي به ولا يجبر بالدم فان وطي مره او مرارا قبل ان
ياتي به فعليه بدنه ما لم يكفر بين الوطيين وسنفصل الكلام في ذلك فيما
بعد ان شا الله تعالى **فصل في رفض العمرة خبر**
وعن النبي صلى الله عليه واله وسلم انه **قال** لعايشه حين حاضت وهي معتمره دعي
عمرتك واغتسلي واحرمي بحجتك **يدل** على وجوب الدم على من رفض العمره
لعذر او لغير عذر ويأتي على هذا ان القارن اذا دخل مكه وخشي ان يفوته الحج
فلم يطف ولم يسع لعمرته فبادر الى عرفات ثم علم ان في الوقت فضلا فعاد الى
مكه وطاف وسعى لعمرته كان عليه دم لانه قد حصل منه معنى رفض العمره
وهو اشتغاله باعمال الحج قبلها والمعنى ان رفض العمره قد حصل منه وهو بمكه
لان عايشه لم يقع منها الا الاخذ في اعمال الحج وتغيير النيه فهذا قد حصل
منه فانه نوى تقديم اعمال الحج ودخل في اعماله فلزمه دم بلا اشكال وقوله
صلى الله عليه واله وسلم لعايشه لما حاضت افعلي ما يفعله الحاج غير ان لا تطوفي
بالبيت فلم يمنعها الا من الطواف فقط **يدل** على ان الطهاره ليست مشروطه
في السعي ولانه نسك ليس من شرطه المسجد فوجب ان لا يكون من شرطه الطهاره
كالوقوف بعرفه **فصل وقد تكلمنا في باب** اوقات
الصلاه بما اغنى عن الاعاده وبينا تعارض اخبار الكراهه واخترنا كراهة صلوة
النوافل في الاوقات الثلاثه المجمع عليها وكذلك الطواف يكره فيها دون
ما عداها بحجة الاجماع من اهلنا عليهم السلم واجماع علما سابر اهل الاسلام وروى
ان الحسن والحسين عليهما السلام كانا يطوفان بعد صلاة الفجر وبعد صلاة العصر

Copyright ... University